مالٌ وكتب له ابتياع وقبض الثمن فنازعه الوار
حلف ولا اثم ويوري ما يخرجه عن الكذب و
احلف وقصد التخلص من ظالم لم ياثم ولم يتحر
القليل وان كان صادقا مسئلتان الاولى
ابن عطية فيمن حلف لا يشرب من لبن عنز
لحمها انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لانهم منها وفي
الرواية ضعف وقال في النهاية ان شرب لحاجة لم يكن عليه
شيءٌ والتقييد حسن الثانية روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان ان لا
يمسها ابدا فورث الجارية اعليه جناح ان يطاها فقال انما
حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه الجارية لما علم من
عفته كتاب النذر والعهود والنظر في امور اربعة
الاول الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد و
يشترط في نذر المراة اذن الزوج وكذا نذر المملوك فلو بادر
احدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب او

ترك

ترك محرم ولا تصح في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك
الثاني الصيغة وهي تكون شكرا كقوله ان رزقت ولدا فلله
على كذا واستدفاعا كقوله ان برئ المريض فلله على كذا او
تبرعا كقوله لله على كذا او زجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات
وان لم افعل كذا من الطاعات فلله على كذا ولا ريب في
انعقاده مع الشرط وفي انعقاد التبرع قولان اشبهها
الانعقاد ويشترط النطق بلفظ الجلالة فلو قال على كذا
لم يلزم ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله عليه كذا ولم
يلفظ بالجلالة ففيه قولان اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاتيان
به افضل وصيغة العهد ان يقول عاهدت الله متى كان كذا
فعلى كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده اعتقادا قولان اشبههما انه
لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر الثالث في متعلق
النذر وضابطه ما كان طاعة لله مقدورا للناذر ولا ينعقد
مع العجز ويسقط لو تجدد العجز والسبب اذا كان طاعة و
كان النذر شكرا لزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان

Copyright © King Saud University